No. 52721*

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
and
Saudi Arabia

Agreement between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Kingdom of Saudi Arabia on the transfer of sentenced persons. Riyadh, 2 January 2012

Entry into force: *2 July 2012 by notification, in accordance with article 16*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, 29 May 2015*

No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord
et
Arabie saoudite

Accord entre le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Royaume d'Arabie saoudite sur le transfert des personnes condamnées. Riyad, 2 janvier 2012

Entrée en vigueur : *2 juillet 2012 par notification, conformément à l'article 16*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, 29 mai 2015*

Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

2. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة.

3. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بموجب إشعار خطي يقدم – عبر القنوات الدبلوماسية – إلى الطرف الآخر، ويتوقف العمل به بمجرد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإشعار.

4. بالرغم من أي إنهاء فإن هذا الاتفاق ولي تأكيد أو تعهد يُقدم بموجبه يظل سارياً فيما يتعلق بتنفيذ عقوبات الأشخاص المحكوم عليهم الذين تلقوا بموجب هذا الاتفاق قبل تاريخ نفاذ هذا الإنهاء.

وإثباتاً لذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق بحضور الموقعين أدناه المخولين من قبل حكومتيهما.

حرر هذا الاتفاق في الرياض بتاريخ 8/ 2/ 1433هـ، الموافق 2/ 1/ 2012م، من نسختين أصليتين، باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن المملكة العربية السعودية

معالي الدكتور

أحمد بن محمد السالم

وكيل وزارة الداخلية

عن المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية

السير توم فيليبس

سفير المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية لدى

المملكة العربية السعودية

المادة الحادية عشرة
النطاق الإقليمي لتطبيق الاتفاق

يُطبق هذا الاتفاق على:

(أ) فيما يتصل بالمملكة المتحدة: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجزيرة مان، وعلى أي إقليم آخر تكون المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاته الدولية، ويمتد تطبيق هذا الاتفاق عليه بعد الموافقة المتبادلة للطرفين من خلال تبادل مذكرات في هذا الشأن.

(ب) فيما يتصل بالمملكة العربية السعودية: إقليم المملكة العربية السعودية كاملاً.

المادة الثانية عشرة
النطاق الزمني لتطبيق الاتفاق

يُطبق هذا الاتفاق على نقل الأشخاص المحكوم عليهم الصادر بحقهم أحكام قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة الثالثة عشرة
تسوية الخلافات

يُسوي الطرفان أي خلاف ينشأ بينهما بسبب هذا الاتفاق أو مرتبط به عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة عشرة
اللغات

تُقدم الطلبات والمستندات باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة الخامسة عشرة
تعديل الاتفاق

يُمكن تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق المتبادل بين الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات نفسها المتبعة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة السادسة عشرة
الأحكام النهائية

1. يُشعر كُل طرف الطرف الآخر – عبر القنوات الدبلوماسية – حال إكمال إجراءاته القانونية والدستورية الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

دولة التنفيذ تلتزم بالوقائع وبالقدر الذي يظهر لها من أي رأي أو إدانة أو حكم أو عقوبة مفروضة في دولة الإدانة، ويجب أن توافق العقوبة المكيفة مع العقوبة المفروضة قدر الإمكان. وفي أي حال، يجب ألا تتجاوز العقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون دولة التنفيذ. كما يجب على دولة التنفيذ – عند تكييف العقوبة – ألا تقوم بتحويل عقوبة سلب الحرية إلى عقوبة الإعدام أو عقوبة مالية.

4. تقوم دولة التنفيذ بتعديل أو إنهاء تنفيذ العقوبة بمجرد إبلاغها بأي قرار من قبل دولة الإدانة بالعفو عن الشخص المحكوم عليه، أو أي قرار أو إجراء آخر من دولة الإدانة يترتب عليه إلغاء أو تخفيف العقوبة.

5. تقوم دولة التنفيذ بتزويد دولة الإدانة بالمعلومات الآتية المتعلقة باستمرار تنفيذ العقوبة:

(أ) استكمال تنفيذ العقوبة.

(ب) هرب الشخص المحكوم عليه قبل إكمال تنفيذ العقوبة.

(ج) إذا كان الشخص المحكوم عليه غير قادر على إكمال العقوبة لأي سبب.

(د) إذا طلبت دولة الإدانة تقريراً خاصاً عن استمرار تنفيذ العقوبة.

المادة الثامنة

حقوق الأشخاص المحكوم عليهم

1. يمكن لأي شخص محكوم عليه أن يعبر – سواء لدولة الإدانة أو دولة التنفيذ – عن رغبته في النقل بناء على هذا الاتفاق.

2. تُبلغ دولة الإدانة الشخص المحكوم عليه – المطلوب نقله بموجب هذا الاتفاق – بمضمون هذا الاتفاق.

3. يُوضح للشخص المحكوم عليه – المطلوب نقله بموجب هذا الاتفاق – شروط النقل خطياً باللغة الخاصة به.

المادة التاسعة

معاملة الأشخاص المحكوم عليهم

يُعامل كل طرف جميع الأشخاص المحكوم عليهم المنقولين بموجب هذا الاتفاق وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، لاسيما فيما يتعلق منها بالحق في الحياة، وحظر التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة العاشرة

عبور الأشخاص المحكوم عليهم

إذا نقل أي من الطرفين شخصاً محكوماً عليه من أي دولة ثالثة أو إليها، فيتعين على الطرف الآخر التعاون في تسهيل عبور هذا الشخص المحكوم عليه من خلال إقليمه. ويجب على الطرف الذي ينوي إجراء النقل أن يبلغ الطرف الآخر مسبقاً عن مثل هذا العبور. ولا تمس هذه المادة حق أي من الطرفين في رفض منح العبور في حالات معينة.

(د) الجهة أو الجهات المختصة بمراقبة المُنشأة التي سيقضي فيها الشخص المحكوم عليه باقي العقوبة والإجراءات المتعلقة بذلك.

(ه) أي مسألة أخرى تتعلق بالنقل.

وعلى دولة التنفيذ دراسة جميع الطلبات في هذا الشأن، وتقديم تلك المعلومات والتعهدات أو التأكيدات حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً.

8. عند موافقة الطرفين على النقل، يتم وضع ترتيبات نقل الشخص المحكوم عليه. وتتم عملية تسليم الشخص المحكوم عليه من قبل سلطات دولة الإدانة إلى سلطات دولة التنفيذ في التاريخ والمكان الذي يتفق عليه الطرفان.

9. إذا قرر أي من الطرفين عدم الموافقة على النقل، فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك خطياً.

10. تتحمل دولة التنفيذ التكاليف المترتبة على نقل الشخص المحكوم عليه بموجب أحكام هذا الاتفاق، عدا التكاليف التي دفعت بصورة حصرية داخل إقليم دولة الإدانة. ويمكن لدولة التنفيذ أن تسعى إلى تحصيل كل تكاليف النقل أو جزء منها من الشخص المحكوم عليه أو من أي مورد آخر.

المادة الخامسة

أثر النقل على دولة الإدانة

1. يترتب على نقل الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة لدى دولة الإدانة.

2. بعد تولي دولة التنفيذ مسؤولية الشخص المحكوم عليه، تتوقف دولة الإدانة عن تنفيذ العقوبة في حال تلقيها إبلاغاً من قبل دولة التنفيذ بموجب الفقرة (5/أ) من المادة (السابعة) من هذا الاتفاق باستكمال تنفيذ العقوبة.

المادة السادسة

الإبقاء على الاختصاص القضائي

1. تحتفظ دولة الإدانة بالاختصاص القضائي الكلي فيما يتعلق بإعادة النظر في الحكم والعقوبة.

2. في حال قيام دولة الإدانة بتغيير الحكم، أو تعديله أو نقضه أو إلغائه، طبقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من هذه المادة، أو قامت بتخفيض العقوبة، أو باستبدالها أو إنهائها، تقوم دولة التنفيذ بتنفيذ تلك القرارات فور إعلامها بها، وفقاً لهذه الفقرة.

المادة السابعة

استمرار تنفيذ العقوبة

1. تطبق دولة التنفيذ العقوبة كما لو كانت صادرة منها.

2. يخضع استمرار تنفيذ العقوبة بعد النقل لقانون دولة التنفيذ، وتختص دولة التنفيذ باتخاذ جميع القرارات المناسبة.

3. إذا كانت العقوبة من حيث طبيعتها أو مدتها غير متوافقة مع قانون دولة التنفيذ فإن لدولة التنفيذ – بعد موافقة دولة الإدانة قبل النقل – أن تكيف تلك العقوبة إلى عقوبة أو إجراء منصوص عليه في قانونها الخاص لجريمة مشابهة وعند تكييف العقوبة، فإن السلطات المعنية لدى